



الأوامر والقرارات المتعلقة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الصادرة سنة 2019
(الجزء الثاني)



ديسمبر 2019

3.5- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لإدارة الملكية العقارية:



العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
3.5	تسميات وترقيات	رئيس مدير عام للديوان الوطني للملكية العقارية	157
		مدير عام	158
		مدير	159 ← 161
		كاهية مدير	162 ← 164
		رئيس مصلحة	165



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

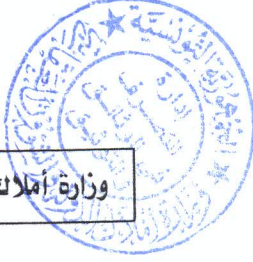
بمقتضى أمر حكومي عدد 1161 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019.

سمي السيد وديع رحومة، متفقد عام للملكية العقارية، حافظ الملكية العقارية، رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للملكية العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 327 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

كلف السيد محمد العيشاوي، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 جانفي 2019.

كلف السيد محسن علوي، متفقد رئيس للملكية العقارية،
بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة
2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017، يتمتع المعني بالأمر
بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلف السيد الأزهر الجبالي، متفقد رئيس للملكية العقارية،
بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلف السيدة أحلام بالشيخ، محرر أول للعقود بإدارة الملكية
العقارية، بمهام مديرة التنسيق والعلاقات العامة بالإدارة العامة
للتنسيق والعلاقات العامة والإعلام بإدارة الملكية العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أmlak الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 6 أوت 2019.

كلف السيد محمد الجبيني، محرر أول للعقود بإدارة الملكية
العقارية، بمهام مدير التوجيه والإعلام بالإدارة العامة للتنسيق
والعلاقات العامة والإعلام بإدارة الملكية العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 جانفي 2019.

كلف السيد عز الدين بن خليفة، متفقد رئيس للملكية العقارية،
بمهام كاهية مدير مراقبة أعمال التسيير والتأطير بالإدارة العامة
للمراقبة بإدارة الملكية العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 مارس 2019.

كلف السيد فتحي محمودي، متفقد مركزي للملكية العقارية،
بمهام كاهية مدير ترسيم العمليات العقارية بالإدارة الجهوية
للملكية العقارية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 مارس 2019.

كلف السيد منير مناعي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام
كاهية مدير الإستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية
للملكية العقارية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 مارس 2019.

كلف السيد منية الفهري، متفقد رئيس للملكية العقارية،
بمهام كاهية مدير دراسة إشكالات تنفيذ أحكام المحكمة العقارية
بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل 2.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 مارس 2019.

كلفت السيدة وسيلة الماجري، متفقد رئيس للملكية العقارية،
بمهام كاهية مدير الإرشاد والإعلام بالإدارة العامة للتنسيق
والعلاقات العامة والإعلام بإدارة الملكية العقارية.





وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2019.

يلغى القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 بتاريخ 13 نوفمبر 2018،
المتعلق بتكليف الأنسة سنية التفاحي، متفقد للملكية العقارية،
بمهام رئيس مصلحة دراسة إشكالات تنفيذ أحكام التسجيل
بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ببنزرت.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة فردوس الزنايدي، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل 2.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة عواطف ريدان، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة تنفيذ أحكام التسجيل وتحويل الرسوم العقارية بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل 2.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة هاله الشعار، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة دراسة إشكالات تنفيذ أحكام التسجيل بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل 2.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيد هشام العرفاوي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة كوثر بوعفيف، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل 2.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة وديعة بوعفيف، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة عرائض المحامين وعدول الإشهاد بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل 2.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيد عرفات رحيمي، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة عرائض المحامين وعدول الإشهاد بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة هدى بوالأعراس، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي ومتابعة الملفات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيد عماد حسين، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المعدات والسيارات الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة صبرين الأنصاري، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة متابعة أعمال التحويل بالإدارة العامة للتنسيق والعلاقات العامة والإعلام بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيدة زينب هبيطة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة متابعة أعمال اللجان الإدارية في المجال العقاري بالإدارة العامة للتنسيق والعلاقات العامة والإعلام بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيد إيهاب حشانة، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة الملفات التي لها علاقة بالمكلف العام بنزاعات الدولة والمحكمة الإدارية بالإدارة العامة للدراسات والاستشارات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة إيمان ونيفي، متفقد للملكية العقارية، بمهام
رئيس مصلحة عرائض المواطنين والهيكل الأخرى بالإدارة
الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة زهيرة مدينة، متفقد للملكية العقارية، بمهام
رئيس مصلحة تنفيذ أحكام التسجيل وتجوير الرسوم العقارية
بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقبيروان.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلف السيد رضا فرحات، حافظ مكاتب أو توثيق بإدارة
الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة صيانة الوثائق وإعداد
الأوعية البديلة بالإدارة العامة للتوثيق والأرشيف بإدارة الملكية
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة جميلة الصكوشي، متصرف مستشار، بمهام
رئيس مصلحة مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للملكية العقارية
بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة ندى حمدوني، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة التصرف الإداري والمالي بالإدارة الجهوية للملكية العقارية
بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة لطيفة الصامت، متفقد مركزي للملكية العقارية،
بمهام رئيس مصلحة الاستشارات الموجهة إلى الوزارات
والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للدراسات والاستشارات
القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة إبتسام مبارك، واعظ أول فوق الرتبة، بمهام
رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية
العقارية بقبلي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلف السيد وسام ميري، أستاذ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس
مصلحة التصرف في المعدات والمبنى بالإدارة الجهوية للملكية
العقارية بسبيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة نبيهة حجاجي، متفقد للملكية العقارية، بمهام
رئيس مصلحة مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للملكية العقارية
ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلف السيد الأسعد الجليدي، متفقد للملكية العقارية، بمهام
رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية
العقارية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت الأنسة عائشة بنمبروك، متفقد للملكية العقارية، بمهام
رئيس مصلحة سندات الملكية والشهائد والكشوف بالإدارة
الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلف السيد محمد الهادي بنعمار، حافظ مكاتب أو توثيق
بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوثائق
والأرشيف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة هدى الكار، مكاتب أو موثق بإدارة الملكية
العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الرسوم العقارية
والمكتبة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 جوان 2019.

كلفت السيدة رفقة علوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة التصرف الإداري والمالي بالإدارة الجهوية للملكية العقارية
بجندوبة.

4.5- تسميات تتعلق بالرتب لإدارة الملكية العقارية:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
4.5	التسميات والترقيات	متفقد عام	170
		متفقد رئيس	170
		حافظ رئيس	171
		محرر رئيس	171
		محرر	172
		محرر أول	171
		مهندس رئيس	171
		متصرف رئيس	171



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سمي المتفقدون المركزيون للملكية العقارية الآتية أسماؤهم
في رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية:

- حياة البوزازي،
- فاروق قرب،
- هندة السلطاني،
- عماد حميد،
- شوقي بو غديري،
- منير المناعي،
- نجاح عزونة،
- وردة العياري،
- كميليا الشابي،
- عدنان الغديري،
- سعيدة بكار،
- سلاف قدور،
- البشير الفريضي،
- فاطمة كريد،
- رياض عمر،
- نوفل بن عثمان،
- هشام بن السعيد،
- هنية بكوش،
- رمزي الشابي،
- رضا بن هويدي،
- عزة البجاوي،
- مديحة دمق،
- حنان بكار،
- حركات خليل.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سمي المتفقدون الرؤساء للملكية العقارية الآتية أسماؤهم في
رتبة متفقد عام للملكية العقارية:

- خديجة بلخيرات،
- رجاء بكوش،
- سعيدة الجمالي،
- وحيد السافي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سمي المحررون للعقود بإدارة الملكية العقارية الآتية أسماؤهم
في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية:

- الفة جراد،
- عائشة الحاجي،
- حياة المرابطي،
- الصادق اللواتي،
- نصر الله سهيلي،
- عامر عرفاوي،
- رياض درغام.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سمي المحرران الأولان للعقود بإدارة الملكية العقارية الآتية
أسماؤهما في رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية:

- رجاء المديني،
- الذهبي الصميطي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سمي السيد مجيد سالم، متصرف مستشار، في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بإدارة الملكية
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سميت السيدة نادية الملكي، مهندس أول، في رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بإدارة الملكية
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جوان 2019.

سميت السيدة أمال بكوش، حافظ مكنتات أو توثيق، في رتبة
حافظ رئيس للمكنتات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 سبتمبر 2019"

16



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2019.

سمي المحررون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية
الآتية أسماؤهم في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية :

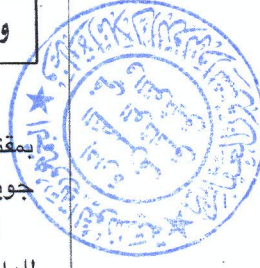
- حنان الجلاصي،
- طارق مبارك،
- رندة الصفاقسي.



6- إنهاء مهام

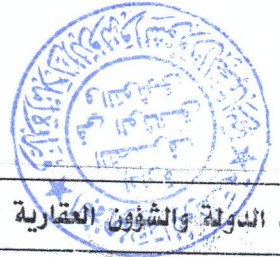


الصفحة بالكتاب	الموضوع
177 ← 175	إنهاء مهام



بمقتضى أمر حكومي عدد 646 لسنة 2019 مؤرخ في 24
جويلية 2019.

أنهت تسمية السيد شكري الشابي، متصرف مستشار
للداخلية، بصفة ملحق بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية ابتداء من 10 ماي 2019.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 753 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019.
أنهت تسمية السيد عبد الباسط الصالحي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.



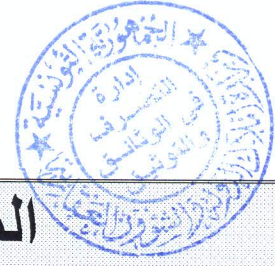
بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جوان 2019.

أنهت تسمية السيد شكري الشابي، متصرف مستشار
للداخلية، بصفة رئيس مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار
بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 10 جوان
2019.



7- تفويض حق

الإمضاء



الموضوع	الصفحة بالكتاب
تفويض حق الإمضاء	180 ← 184

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأمولاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام المصالح المشتركة أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد رضا الجبالي تفويض إمضائه للموظفين من الصنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جويلية 2019.

تونس في 26 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
الهادي الماكني



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 جويلية 2019 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوا 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض ح الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوا 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأمولاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 جويلية 2019.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 أوت 2019 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
الهادي الماكني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 أوت 2019 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 721 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد منير العليبي، مهندس عام، بوظائف مدير عام ضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 جويلية 2019.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 723 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد محمد الحزامي، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 جويلية 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد محمد الحزامي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام العقارات الفلاحية أن يُمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وكذلك:

- مضامين من قرارات الإسناد على وجه الإنزال،

- عقود البيع والمعاوضة،

- العقود التوضيحية لعقود البيع والمعاوضة،

- عقود حق الانتفاع،

- شهادات رفع اليد عن شرط إسقاط الحق،

- قرارات إسقاط الحق،

- التراخيص في الرهن العقاري،

- التراخيص في البيع،

- مقررات الإعفاء من دفع معالم الأكرية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد محمد الحزامي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد منير العليبي، مهندس عام، مدير عام ضبط الأملاك العمومية أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد منير العليبي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جويلية 2019.

تونس في 27 أوت 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

الهادي الماكني



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1031 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بتكليف الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالهجرة والتونسيين بالخارج بالقيام بوظائف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد رضا الجبالي، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام المصالح المشتركة أن يُمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد رضا الجبالي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 نوفمبر 2019. تونس في 26 نوفمبر 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية بالنيابة
رضوان عيارة

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

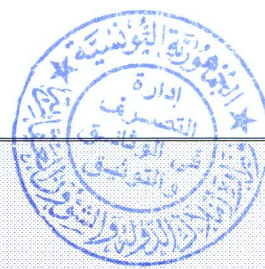
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

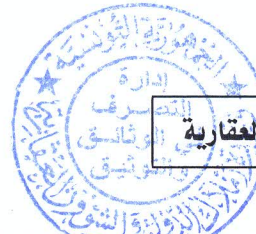
وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،



8- تنقيح و إتمام الأمر عدد 211 لسنة 2015
المؤرخ في 13 جانفي 2015 المؤرخ في 13 جانفي
2015 المتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط و متابعة
المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة
أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
تتقيح وإتمام الأمر عدد 211 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	187



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 211 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعالم لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 211 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعالم لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الفصول (5 مكرر) و(11 مكرر) كالاتي:

أمر حكومي عدد 622 لسنة 2019 مؤرخ في 2 جويلية 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 211 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعالم لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمة لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تكمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 والأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

الفصل 5 (مكرر):

. وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعديل بالترقيم سنويا بنسبة 15 % من المبالغ القصوى المحددة لكل صنف.
و يتم احتساب التطور السنوي للمستحقات المضبوطة على النحو التالي:

قيمة المستحقات المحققة فعليا السنة الحالية - قيمة المستحقات المحققة فعليا السنة الفارطة

الفصل 11 (مكرر):

الفصل 2 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

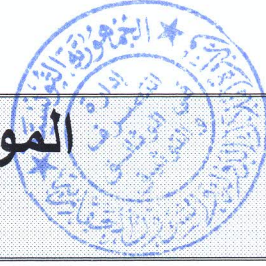
الهادي الماكني

فقرة أولى: تسند ولغاية احتساب التعديل الآلي لجارية التقاعد على معنى الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها العام والخاص لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 211 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015.

فقرة ثانية: يتم احتساب التعديل الآلي لجارية التقاعد المنصوص عليه بالفقرة الأولى على أساس المبالغ القصوى المحددة لكل صنف دون اعتماد أي مقاييس.



9- المصادقة على التقارير الإختامية
للجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة
لملك الدولة الخاص.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
المصادقة على التقارير الإختامية للجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملاك الدولة الخاص.	190←212

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 26 أفريل و 15 ماي 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معتمديتا بنزرت الجنوبية ومنزل جميل) والميمنة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	السوق	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	حسن	منطقة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	2349	50276
2	الشعرة 22	منطقة منزل عبد الرحمان الشرقية معتمدية منزل جميل	44344	14033



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 50 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جانفي 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديتا بنزرت الجنوبية ومنزل جميل).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
3	الشعرة 24	منطقة منزل عبد الرحمان الشرقية معتمدية منزل جميل	924	21043
4	الشعرة 25	منطقة منزل عبد الرحمان الشرقية معتمدية منزل جميل	3470	21044
5	الشعرة 50	منطقة منزل عبد الرحمان الشرقية معتمدية منزل جميل	1681	46045

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية القصرين.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخة في 31 ماي 2018.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين (معتمديات حاسي الفريد وفريانة وماجل بلعباس) والمدينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجداول التالي:

أمر حكومي عدد 171 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات حاسي الفريد وفريانة وماجل بلعباس).

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين،

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	كدية فج الجبس	عمادة الهشيم معتمدية حاسي الفريد	339703	81434
2	كدية فج الجبس 1	عمادة الهشيم معتمدية حاسي الفريد	222960	81435
3	كدية فج الجبس 2	عمادة الهشيم معتمدية حاسي الفريد	111306	81436
4	كدية عمار بن ابراهيم	عمادة الهشيم معتمدية حاسي الفريد	78661	81437
5	هرية أولاد خذير	عمادة الصخيرات معتمدية فريانة	371213	81438
6	الكدية الصفراء 1	عمادة الصخيرات معتمدية فريانة	15644	81439
7	كدية شعبة صالح	عمادة الصخيرات معتمدية فريانة	114157	81440
8	شعبة بلقاسم بن عباس	عمادة الصخيرات معتمدية فريانة	71935	81441

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
9	كدية الروس 3	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	79410	81442
10	كدية الروس 4	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	51126	81443
11	كدية الكرايم	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	50888	81444
12	كدية الكرايم 1	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	49517	81445
13	كدية الكرايم 2	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	81180	81446
14	كدية بردعة الدحداح	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	140836	81447
15	كدية بردعة الدحداح 1	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	83810	81448
16	طبة رابح	عمادة الصخيرات معتمدة فريانة	58617	81449
17	جبل دخلة العجاج 2	عمادة الكامور معتمدة حاسي الفريد	958206	81450
18	جبل دخلة العجاج 3	عمادة الناظور معتمدة ماجل بلعباس	793932	81451
19	جبل دخلة العجاج 4	عمادة الناظور معتمدة ماجل بلعباس	875184	81452
20	كدية القويسات	عمادة الكامور معتمدة حاسي الفريد	270765	81453
21	كدية الدورية	عمادة الكامور معتمدة حاسي الفريد	746361	81454
22	كدية العنز	عمادة الهشيم معتمدة حاسي الفريد	179811	81455
23	كدية مبارك	عمادة الهشيم معتمدة حاسي الفريد	238245	81456
24	كدية الصلصال العريضة	عمادة السلوم معتمدة حاسي الفريد	90307	81457
25	كدية سنة مشري	عمادة السلوم معتمدة حاسي الفريد	86435	81458
26	كدية الضرواية	عمادة السلوم معتمدة حاسي الفريد	214076	81459

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
27	كدية فج الجمل	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	91821	81460
28	كدية البطومة	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	68731	81461
29	كدية الحجر المكس	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	55313	81462
30	كدية عطف جوى السنغ	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	467743	81463
31	كدية الصلصال العريضة 1	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	83504	81464
32	كدية البريمة	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	105945	81465
33	كدية شعبة زروق	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	216828	81466
34	كدية شعبة زروق 1	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	150284	81467
35	كدية عرعارة البياع	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	234810	81469
36	كدية الصفراء	عمادة السلوم معتمدية حاسي الفريد	64055	81470

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

الهادي الماكني



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 364 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أفريل 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمدية المحمدية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية وال فلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى التقارير الاختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس المؤرخة في 17 ديسمبر 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس (معمدية المحمدية) والميمنة بالأمتلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	218	80494
2	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	243	80495
3	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	163	80496
4	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	341	40402
5	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	475	40403
6	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	171	40404
7	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	168	40405
8	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	167	40406
9	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	410	40408
10	بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	191	40409

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أفريل 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 365 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أفريل 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة والخاص بولاية نابل (معتمديات الحمامات وتاكلسة وقلبيية وقرمبالية).
إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخة في 25 ماي و15 جوان و20 جويلية و14 سبتمبر و20 أكتوبر و20 ديسمبر 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل (معتمديات الحمامات وتاكلسة وقلبيية وقرمبالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون إسم	منطقة بئر بورقبة معتمدية الحمامات	904	75435
2	بدون إسم	منطقة بئر بورقبة معتمدية الحمامات	5036	75434
3	بدون إسم	منطقة تاكلسة الجوفية معتمدية تاكلسة	201	72067

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
4	بدون إسم	منطقة تاكلسة الجوفية معتمدة تاكلسة	212	72069
5	بدون إسم	منطقة قليبية الغربية معتمدة قليبية	2538	75433
6	زاوية سيدي غرس الله	منطقة قرمبالية الغربية معتمدة قرمبالية	144	75431

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أفريل 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 467 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمديات حمام الأنف والمحمدية ورادس).
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس المؤرخة في 25 مارس 2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس (معتمديات حمام الأنف والمحمدية ورادس) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبى	إسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون إسم	منطقة حمام الأنف المدينة معتمدية حمام الأنف	356	12218
2	بدون إسم	منطقة حمام الأنف المدينة معتمدية حمام الأنف	291	12219
3	بدون إسم	منطقة المحمدية معتمدية المحمدية	141	14775

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
4	بدون إسم	منطقة المحمدية معتمدية المحمدية	201	14776
5	بدون إسم	منطقة رادس مليان معتمدية رادس	1053	52164
6	بدون إسم	منطقة رادس مليان معتمدية رادس	330	52166

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 468 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات قصيبة المديوني والساحلين والمكنين).

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير المؤرخة في 16 و 17 ماي 2018.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.



يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المنستير (معتمديات قصيبة المديوني والساحلين والمكنين) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون إسم	منطقة بوضر معتمدية قصيبة المديوني	2624	77393
2	بدون إسم	منطقة مسجد عيسى معتمدية الساحلين	78	75865
3	بدون إسم	منطقة مكنين الشرقية معتمدية المكنين	295	77323

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 ماي 2019"



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 877 لسنة 2019 مؤرخ في 7 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات الحمامات ومنزل بوزلفة ودار شعبان الفهري وقرمبالية ومنزل تميم).
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخة في 20 سبتمبر 2018 و21 جانفي و20 فيفري و21 مارس 2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية نابل (معتمديات الحمامات ومنزل بوزلفة ودار شعبان الفهري وقرمبالية ومنزل تميم) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون اسم	منطقة سيدي الجديدي معتمدية الحمامات	321	46633
2	بدون اسم	منطقة الرحمة معتمدية منزل بوزلفة	288	88002

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
3	بدون اسم	منطقة الفهري معتمدية دار شعبان الفهري	86	88003
4	بدون اسم	منطقة عين طبرنق معتمدية قرمبالية	793	88005
5	زاوية سيدي أحمد بوسامة	منطقة الطيب المهيري معتمدية منزل تميم	29	72080
6	بدون اسم	منطقة الفهري معتمدية دار شعبان الفهري	1984	79447

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 878 لسنة 2019 مؤرخ في 7 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمدية منوبة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترابي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،



وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة المؤرخة في 30 أفريل 2019،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية منوبة (معتمدية منوبة) والمبينة بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون اسم	منطقة منوبة معتمدية منوبة	34	88605
2	بدون اسم	منطقة منوبة معتمدية منوبة	93	88606
3	بدون اسم	منطقة منوبة معتمدية منوبة	13	88607

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 879 لسنة 2019 مؤرخ في 7 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء
وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معتمدية نفطة).
إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول
(الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23
منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير
المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات
ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية توزر، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر المؤرخين في 10 ماي 2019، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية توزر (معتمدية نفطة) والمبينين بالمثاليين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	طريق الشط 2	منطقة الأصيل معتمدية نفطة	438453	51286
2	طريق الشط 3	منطقة الأصيل معتمدية نفطة	350228	51287

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



أمر حكومي عدد 917 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمدية البطان).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترايبي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة المؤرخين في 8 جويلية 2019. وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقريرين الإختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية منوبة (معتمدية البطان) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون اسم	منطقة البطان معتمدية البطان	465	87962
2	بدون اسم	منطقة البطان معتمدية البطان	342	87961

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 918 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معمديات زانوش وقفصة الجنوبية وقفصة الشمالية والسند).



إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية قفصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخة في 22 أفريل و27 جوان 2019.

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قفصة (معمديات زانوش وقفصة الجنوبية وقفصة الشمالية والسند) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	هنشير سيدي بوشمال	منطقة الجديدة معمدية زانوش	62208	82887
2	هنشير العلندة	منطقة الناظور معمدية قفصة الجنوبية	20804	86488
3	بئر النوايل	منطقة الفج معمدية قفصة الشمالية	34004	88310
4	بئر مدرسة عليم	منطقة عليم معمدية السند	4134	88309

الفصل 2 - وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



أمر حكومي عدد 1218 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معمدية قلعة سنان).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقيتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية الكاف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخين في 26 سبتمبر 2019، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية الكاف (معمدية قلعة سنان) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

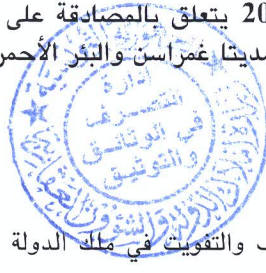
العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون اسم	منطقة قلعة سنان معمدية قلعة سنان	107	17431
2	بدون اسم	منطقة قلعة سنان معمدية قلعة سنان	231	17432

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 1219 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تطاوين (معتمديتا غمراسن والبئر الأحمر).



إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية تطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تطاوين المؤرخة في 5 جويلية 2019.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تطاوين (معتمديتا غمراسن والبئر الأحمر) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجداول التالية:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	المدرسة الابتدائية القرصاب	منطقة القرصاب معتمدية غمراسن	3734	73945
2	المدرسة الابتدائية الشلافية	منطقة رأس الوادي معتمدية غمراسن	5522	73944
3	البرج	منطقة البئر الأحمر الغربية معتمدية البئر الأحمر	632	73953
4	المدرسة الابتدائية حي الملعب	منطقة القرصاب معتمدية غمراسن	1276	73955

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 1217 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قابس (معمدية الحامة).



إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1695 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية قابس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قابس المؤرخ في 21 مارس 2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقرير الاختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بولاية قابس (معمدية الحامة) والمبين بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي وبالجداول التالي:

اسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
بدون اسم	منطقة شانشو معتمدية الحامة	8721	86473

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 1220 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمديتا بومهل البساتين والزهراء).

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء وتحديد بولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس المؤرخة في 18 جويلية 2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس (معتمديتا بومهل البساتين والزهراء) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجداول التالية:

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون إسم	منطقة البساتين معتمدية بومهل البساتين	300	53748
2	بدون إسم	منطقة البساتين معتمدية بومهل البساتين	826	56597
3	بدون إسم	منطقة الزهراء المدينة معتمدية الزهراء	1415	57273

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 جانفي 2020"



10- المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.	215



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جانفي 2019 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والنصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1017 لسنة 2018 المؤرخ في 8 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على شبكة معايير الاختبار المعتمدة في تحديد القيمة المالية للعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع العمومية ومحتوياتها وكيفية مراجعة وتحيين تلك المعايير،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بمتابعة أدلة الإجراءات،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - الإدارة العامة للاختبارات مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جانفي 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 جانفي 2019"

عدد 75



11- المصادقة على دليل الإجراءات الخاص

بالتفويت والترخيص في التفويت والتصرف في أملاك

الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتقويت والترخيص في التقويت والتصرف في أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.	219

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبينة أو المكتسبة قبل سنة 1956 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 يخص تسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 24 جويلية 1999 يخص التسوية النهائية لوضعية العقارات الإيطالية المبينة أو المكتسبة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بإحداث لجنة تكلف بالنظر في مطالب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 ويضبط طرق دفع أثمانها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتكمته،



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتفويت والترخيص في التفويت والتصرف في أملاك الأجانب المبينة أو المكتسبة قبل سنة 1956.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية والقوانين التي نقحته أو تكمته، وخاصة منها القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقة بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغيين والمتسوغيين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرفة،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغيين في الشراء،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغيين لمحلات معدة للسكنى على ملك الأجانب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 17 المؤرخ في 4 جوان 2010 المتعلق بتطبيق القانون عدد 40 لسنة 2005،
وعلى منشور وزير الداخلية عدد 34 المؤرخ في 6 ديسمبر 2012 المتعلق بإعفاء الرعايا الجزائريين المقيمين بصفة شرعية من رخصة الوالي،
وعلى دليل الإجراءات الخاص بإدارة أملاك الأجانب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتفويت والترخيص في التفويت والتصرف في أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

الفصل 2 . جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 . إدارة أملاك الأجانب مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفقا لمقتضيات قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 مارس 1992 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بمطلب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 مارس 1992 المتعلق بإحداث اللجنة المشتركة للتراخيص،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية،

وعلى المنشور المشترك عدد 6/3/م المؤرخ في 20 ماي 1994 بين وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى السادة الولاة المتعلق بالعقارات التي على ملك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956،

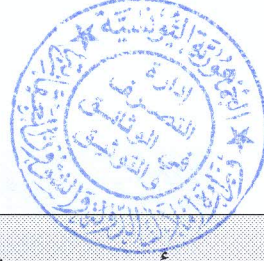
وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بمتابعة أدلة الإجراءات،

وعلى المنشور عدد 6/3/م المؤرخ في 16 فيفري 1999 المتعلق بعدم المطالبة بالترخيص الإداري بخصوص عمليات البيع المتعلقة بأملاك الفرنسيين المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والكائنة بالتراب التونسي وحق الأولوية في الشراء،

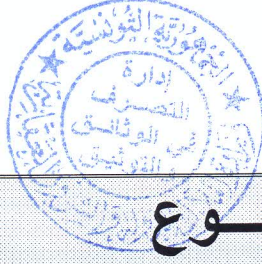
وعلى المنشور عدد 6/2/م المؤرخ في 18 فيفري 2000 المتعلق بعدم المطالبة بالترخيص الإداري بخصوص عمليات البيع المتعلقة بأملاك الإيطاليين المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 وأجال ممارسة حق الأولوية في شرائها،

وعلى المنشور المشترك بين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية عدد 6/1/م المؤرخ في 20 سبتمبر 2004 المتعلق بحصر شروط إعفاء الفرنسيين من رخصة الوالي،



12- تتقيح الأمر الحكومي عدد 504

لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018
المتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية
وضيعات التجمعات السكنية القديمة
المقامة على ملك الدولة الخاص.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
تنقيح الامر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية وضعيات التجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص.	223

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية الخاصة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وأخرها القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،



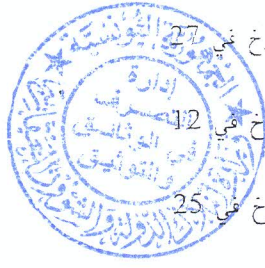
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 172 لسنة 2019 مؤرخ في 19 فيفري 2019 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 والمتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية وضعيات التجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،



وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية وضعيات التجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 5: (فقرة أخيرة جديدة)

ويودع ثمن البيع بحساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

الهادي الماكني

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية

نورالدين السالمي



13- الشروع في إجراء عمليات تحديد و مراجعة تحديد المالك العمومي البحري للميناء التجاري بصفاقس



الموضوع	الصفحة بالكتاب
الشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء التجاري بصفاقس.	227



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 24 سبتمبر 2019 يتعلق بالشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء التجاري بصفاقس من ولاية صفاقس.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى مجلة المواني البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 8 منها، وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري والمتتم بالأمر الحكومي عدد 280 لسنة 2016 المؤرخ في 26 فيفري 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يشرع في القيام بعمليات تحديد ومراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء التجاري بصفافس من ولاية صفافس ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 2 - يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية التحديد وإعادة التحديد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2019.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

الهادي الماكني

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية

نورالدين السالمي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بالشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي "كاب 3000" بمعتمدية بنزرت من ولاية بنزرت.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى مجلة المواني البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري والمتتم بالأمر الحكومي عدد 280 لسنة 2016 المؤرخ في 26 فيفري 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يشرع في القيام بعمليات تحديد ومراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي "كاب 3000" بمعتمدية بنزرت من ولاية بنزرت ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 2 - يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية التحديد وإعادة التحديد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2019.



وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

الهادي الماكني

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

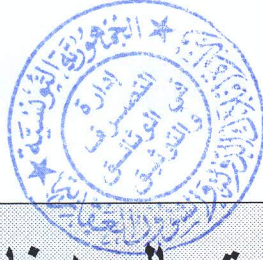
الترايبية

نورالدين السالمي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



14- التفويت بالدينار الرمزي لفائدة
الشركة الوطنية العقارية للبلاد
التونسية في إطار البرنامج
الخصوصي للسكن الاجتماعي.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
التفويـت بالـدينار الرمزى لفائـدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية فى إطار البرنامج الخاصى للسكن الاجتماعى.	232



وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب في قطعة أرض دولية تمسح 6885 م م موضوع الرسم العقاري عدد 123553 صفاقس كائنة بساقية الزيت من ولاية صفاقس وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 مارس 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 274 لسنة 2019 مؤرخ في 13 مارس 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب في قطعة أرض دولية كائنة بساقية الزيت من ولاية صفاقس في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة المجلس الجهوي بالقيروان في قطعة أرض دولية تسمح جمليا 1 هك 6 آر 2 ص موضوع الرسم العقاري عدد 60120 القيروان كائنة بتقسيم المنار من ولاية القيروان وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 484 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بالمرازقة من ولاية نابل لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

أمر حكومي عدد 483 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بالقيروان لفائدة المجلس الجهوي بالقيروان في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنفتح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في قطعة أرض دولية تمسح 1275 م م موضوع الرسم العقاري عدد 89240 المنستير كائنة بجمال من ولاية المنستير وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية في قطعة أرض دولية تمسح 3384 م م موضوع الرسم العقاري الدولي عدد 651065 نابل كائنة بالمرازقة من ولاية نابل وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 485 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في قطعة أرض دولية كائنة بجمال من ولاية المنستير في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،



أمر حكومي عدد 486 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب في قطعة أرض دولية كائنة بالحنشة من ولاية صفاقس في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب في قطعة أرض دولية غير مسجلة تسمح 1 هك 56 آر 10 ص مبينة بمثال الأشغال المختلفة عدد 84083 كائنة بالحنشة من ولاية صفاقس وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 487 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني في قطعة أرض دولية كائنة بسيدي بوزيد في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق

بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة

1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي

نقتتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي

2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة

الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان

1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون

العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر

1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة

الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ

في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي

1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح

بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27

أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14

نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،



وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني في قطعة أرض دولية تمسح 44623 م م تابعة للرسم العقاري عدد 10662 سيدي بوزيد مينة بمثال الأشغال المختلفة عدد 80502 كائنة بسيدي بوزيد وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 913 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة برادس لفائدة المجلس الجهوي بين عروس في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وخاصة الفصل 86 منها،

أمر حكومي عدد 914 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية كائنة بالبكري من معتمدية سيدي ثابت من ولاية أريانة لفائدة المجلس الجهوي بأريانة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة المجلس الجهوي بأريانة في قطع أرض تسمح جمليا 13 هك 64 آر 74 ص تابعة للرسم العقاري عدد 35305/94515 أريانة كائنة بالبكري من معتمدية سيدي ثابت من ولاية أريانة مبنية بمثال الأشغال المختلفة عدد 62626 وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة المجلس الجهوي بين عروس في قطعة أرض تسمح جمليا 01 هك 95 آر 09 ص تابعة للرسم العقاري عدد 27554/32414 بن عروس كائنة برادس من ولاية بن عروس مبنية بمثال الأشغال المختلفة عدد 77032 وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 - وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ
هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2019.





15- المصادقة على قائمة المعنيين
بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية
عن طريق البيع والمراكنة وعلى أثمان
تلك العقارات.



الصفحة بالكتاب	الموضوع
262←242	المصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية عن طريق البيع والمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2018.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية توزر المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2017،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية مدين المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2018، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي توزر ومدين عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 170 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي توزر ومدين عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه و على جميع النصوص التي نقحته و تمته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

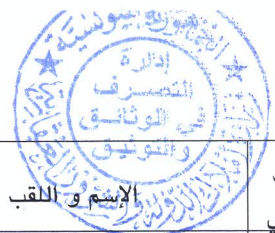
وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمته،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،



قائمة في المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي توزر ومدنين عن طريق البيع بالمراكنة وفي أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الإسم و اللقب	عدد المقسم	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	ثمن العقار بالدينار
1	حفيظ بن علي محجوبي	36	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (نقطة)	1102.500
2	محمد العربي بن عبد الله السعادي	377	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
3	محمد بن الطيب صنديد	387	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
4	صالح بن محمود الشحاوي	323	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
5	يحيى بن علي بكيره	263	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
6	بوزيان بن الاتيم عمر	407	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
7	عبد المجيد بن أحمد خليفة	342	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
8	الطاهر بن محمد بي بي	143	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
9	جيلاني بن عبد المجيد شابي	309	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
10	الحبيب بن علي لخص	174	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
11	محسن بن محمد الصغير بابي	90	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (نقطة)	1102.500
12	ورثة ابراهيم بن الميداني بوعقة	422	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
13	عبد المجيد بن ابراهيم رحومة وحبيب بن ابراهيم البوعبيدي ومحجوب بن ابراهيم البوعبيدي	-	1 هك	102 توزر	توزر (دقاش)	562.840
14	مبروك بن محمد الربيعي	370	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
15	عبد الباقي بن محمد الضيف	145	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
16	أحمد بن عثمان البوهالي	337	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
17	أحمد القروي بن محمد الصالح الشابي	354	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
18	محمد بن محمد محجوبي	31	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (نقطة)	1102.500
19	ورثة محمد بن مصطفى القفصي	399	2 هك	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.096
20	عبد الوهاب بن محمد المنصوري	-	7 هك	102 توزر	توزر (دقاش)	4418.295
21	العبد بن سعد بالسعيدي	67	1 هك	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	638.140
22	مبروك بن احمد بن ثامر	267	1 هك	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
23	مصباح بن بالعيد حمد	69	1 هك	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	638.140



العدد الرتبي	الاسم و اللقب	عدد المقسم	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	ثمن العقار بالدينار
24	نصر بن احمد جراي	70	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	638.140
25	محمد بن محمد بن نصر	72	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	638.140
26	مبروك بن العايش السعيد	229	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	844.260
27	علي بن عطية سهودة	266	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
28	محمد الزهو بن محمد جراي	270	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
29	العيد بن علي نصائره	271	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
30	ابراهيم بن احمد بنعون	273	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
31	البشير بن احمد نصر	274	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
32	الناصر بن أحمد بنسلامه	279	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
33	محمد بن فرح فرجاني	280	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
34	بلقاسم بن محمد السعيد	282	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
35	ورثة العيد بن بلقاسم نصائره	283	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
36	مسعود بن محمود محمود	285	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
37	الساسى بن معتوق معتوق	286	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
38	عبد الله بن علي غنائمي	287	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
39	البشير بن مبروك سهودة	288	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
40	مرزوق بن علي بنعمار	289	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
41	عمارة بن بلقاسم بنسعيد	291	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
42	نصر بن علي الفضيلي	294	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
43	علي بن العايش جراي	295	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
44	محمد بن علي بنمعتوق	296	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
45	علي بن محمد الهادي بنحمد	297	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
46	احمد بن علي بنعبد اللطيف	299	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
47	المبروك بن سالم فريجه	300	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
48	محمد بن سالم بنعبد الله	302	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
49	احمد بن مسعود الثامري	303	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
50	محمد بن مبروك بنسلامة	304	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	804.057
51	البشير بن أحمد الهاللي	308	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	661.500



العدد الرتبي	الإسم و اللقب	عدد المقسم	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	ثمن العقار بالدينار
52	بلقاسم بن عبد الرحمن نصر	310	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	661.500
53	مسعود بن العربي بنعمر	311	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	650.475
54	ورثة بلقاسم بن منصور بنسلامه	313	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	661.500
55	سالم بن احمد مومني	314	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	661.500
56	محمد بن عمار صحراوي	315	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	661.500
57	احمد بن البشير بنسعيد	316	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	661.500
58	محمد بن عبد الله فريجه	213	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	844.260
59	مبروك بن محمد الفضيلي	147	1 هـ	عقار غير مسجل	توزر (حزوة)	844.260
60	ورثة الطيف بن محمد بوزيان	406	25 أ 55 ص	عقار غير مسجل	مدنين (ميدون)	90
61	ورثة يوسف بن رجب بن يونس	1802	36 أ 60 ص	عقار غير مسجل	مدنين (ميدون)	150
62	ورثة يوسف بن مسعود بن حمودة	1746	74 أ 33 ص	عقار غير مسجل	مدنين (ميدون)	220
63	ورثة عياد بن صالح الهنشيري	239	21 أ 50 ص	عقار غير مسجل	مدنين (ميدون)	145.524

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية بنزرت المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2016،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية جندوبة المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية المنستير المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2016،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية منوبة المضمن بمحاضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 5 جويلية و6 نوفمبر 2017 و17 جانفي 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات بنزرت وجندوبة والمنستير ومنوبة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 540 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات بنزرت وجندوبة والمنستير ومنوبة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات. إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات بنزرت وجندوبة والمنستير ومنوبة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
1	ورثة محمد بن أحمد بن عون	106	50 ص 75 آر 3 هك	52258 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	8071.831
2	الأمجد بن الحبيب وسلاتي (فني فلاح)	1 (جزء) 21 (جزء) 35 (جزء)	44 ص 55 آر 10 هك	11691 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	27704.250
3	الكيلاني بن علي حمد (فني فلاح)	6 (جزء) 2 (جزء)	28 ص 68 آر 11 هك	11704 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	33810.753
4	رشيد بن عبد الله سعدي (فني فلاح)	3 (جزء) 7 (جزء) 12 (جزء) 14 (جزء) 1 (جزء) 6 (جزء)	63 ص 99 آر 7 هك	11703 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	20989.237
5	حمادي بن الطيب رزايقية (فني فلاح)	17 (جزء) 19 (جزء) 3 (جزء) 7 (جزء)	14 ص 26 آر 8 هك	11703 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	23907.850
6	محمد بن الحاج صالح بن الحاج (فني فلاح)	F35 F41 F54 10 و 14	2 ص 3 آر 13 هك	4811 جندوبة 3295 جندوبة	جندوبة (بلطة بوعوان)	23594.897
7	محمد البشير بن الحفناوي محمودي (فني فلاح)	L1 (جزء) L5 (جزء) L8 (جزء) L4 (جزء) L6 (جزء) L7 (جزء) L9 (جزء) L10 (جزء) L11 (جزء)	56 ص 11 آر 44 هك	3999 جندوبة 3952 جندوبة 3953 جندوبة 3956 جندوبة 3950 جندوبة 9481 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	32172.457

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثلث الواجب دفعه بالدينار
8	محمد نجيب بن عواي سالمي (فني فلاحي)	35 (جزء)	63 ص 92 آر 10 هك	11691 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	31618.064
9	محي الدين بن منور الجماعي	L13 (جزء) L14	89 ص 57 آر 09 هك	9482 جندوبة 3942 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	6653.264
10	ورثة الطيب بن محمد صالح (فني فلاحي)	1	00 ص 50 آر 122 هك	8025 جندوبة	جندوبة (وادي مليز)	42541.561
11	رضا بن محمود الباجي (فني فلاحي)	1 (جزء) 5 (جزء) قطعة غير مسجلة B	60 ص 2 آر 4 هك	11703 جندوبة	جندوبة (جندوبة)	11651.496
12	محمود بن محمد المهري	933	00 ص 16 آر 00 هك	22048 المنستير	المنستير (الساحلين)	1120.098
13	محمد بن الهادي بومعيزه	43	30 ص 78 آر 3 هك	8282 منوبة	منوبة (المرناقية)	13407.863
14	الجيلاني بن بلقاسم الجبالي	38 42	98 ص 21 آر 3 هك	8282 منوبة 5790 منوبة	منوبة (المرناقية)	13425.309
15	بلعيد بن مبروك النايي	01 02 03 05 06 07 08 09 10	00 ص 50 آر 7 هك	8142 منوبة	منوبة (الجديدة)	19945.648
16	ورثة عبد القادر بن صالح ماجري	10	90 ص 00 آر 5 هك	2555 منوبة	منوبة (طبرية)	2819.266

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	التمن الواجب دفعه بالدينار
17	ورثة الكشباطي بن العربي الجلالسي	48 (جزء)	7 ص 87 آر 23 هك	8332 منوبة	منوبة (وادي النيل)	13435.389
18	علي بن حمده الطياري	38	80 ص 22 آر 5 هك	5790 منوبة	منوبة (المرناقية)	18775.678
19	ورثة الشاذلي بن حسن الشعباني	12	00 ص 30 آر 4 هك	16165 منوبة	منوبة (برج العامري)	7151.513
20	محمد بن حميده مزلياني	33	50 ص 99 آر 4 هك	8282 منوبة	منوبة (المرناقية)	22425.756
21	ورثة الأخضر بن محمد العبيدلي	27	80 ص 79 آر 8 هك	5790 منوبة	منوبة (المرناقية)	30612.167
22	حسين بن الهادي روبي	43	70 ص 57 آر 5 هك	46705 تونس	منوبة (المرناقية)	25038.727

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2018.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية الكاف المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2018.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية سليانة المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2017.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية باجة المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 3 أوت 2017.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية زغوان المضمن بمحضر جلساتها المنعقدتين بتاريخ 20 ديسمبر 2016 وبتاريخ 15 فيفري 2017.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية منوبة المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية صفاقس المضمن بمحاضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2017 وبتاريخ 10 ماي 2017 وبتاريخ 24 أوت 2017.

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية أريانة المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2017.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات الكاف وسليانة وباجة ومنوبة وزغوان وصفاقس وأريانة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات:

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 541 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات الكاف وسليانة وباجة وزغوان ومنوبة وصفاقس وأريانة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات الكاف وسليانة وباجة ومثوبة وزغوان وصفاقس وأريانة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	التمن الواجب دفعه بالدينار
1	عبد المجيد بن الصادق الشعري (فني فلاح)	1 (جزء) 2 (جزء) 3 4	00 ص 5 آر 100 هك	4107 الكاف 5810 الكاف	الكاف (الكاف الغربية)	15133.264
2	نور الدين بن حمادي بريني (فني فلاح)	1 2 3 8 2 جزء القطعة المسحية عدد 110 (1) (جزء)	00 ص 00 آر 200 هك	5802 الكاف 4125 الكاف 4107 الكاف	الكاف (الكاف الغربية)	39981.459
3	محمد الصغير بن حسن عبيدي (فني فلاح)	16 (1) 4 (1) 18 (1) 28 (1) (جزء)	50 ص 41 آر 102 هك	6051 سليانة	سليانة (العروسة)	98817.044
4	ورثة عماره بن محمد بن تراكي (فني فلاح)	32 (1) (جزء)	00 ص 00 آر 60 هك	6657 سليانة	سليانة (العروسة)	58789.159
5	ليلي بنت مصطفى الدريدي (فني فلاح)	60	57 ص 56 آر 9 هك	11464 باجة	باجة (تستور)	10043.985
6	إدريس بن عبد الرحمان البحري (فني فلاح)	7	59 ص 40 آر 4 هك	14438 باجة	باجة (تستور)	6579.477
7	محمد بن محمود السبري (فني فلاح)	3 (1-2) (جزء)	00 ص 00 آر 118 هك	4826 زغوان	زغوان (الفحص)	81046.153
8	ورثة حميدة بن بلقاسم بن حميده الفرحاني	65 (جزء) 66 (جزء)	57 ص 16 آر 40 هك	3161 سليانة 6597 سليانة	زغوان (الفحص)	25795.563
9	ورثة محمد بن أحمد بوزيان	-	00 ص 50 آر 10 هك	6750 زغوان جزء 7130 زغوان جزء	زغوان (زغوان)	2247.488

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
10	طرشون بن خميس جبالي	16 24	00 ص 51 آر 5 هك	16159 منوبة	منوبة (برج العامري)	52069.500
11	عماد بن المنصف بالطيب بالزرقة	60 462 464	19 ص 91 آر 4 هك	6498 منوبة 5784 منوبة	منوبة (الجديدة)	21154.980
12	الحبيب بن عمار فيالة	73 (جزء)	60 ص 86 آر 20 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	13706.354
13	البشير بن محمد فياله	680 (جزء) 320 (جزء)	2 ص 65 آر 22 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	12604.172
14	ورثة عمار بن عمر فيالة	73 (جزء) 680 (جزء)	27 ص 17 آر 21 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	12824.313
15	الهادي بن محمد فياله	73 (جزء) 680 (جزء)	30 ص 33 آر 19 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	12592.353
16	الجيلاني بن محمد العاندي	19	10 ص 36 آر 5 هك	44468 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	1304.615
17	ورثة المختار بن عتيق الترعي	283 (جزء) 795 (جزء)	4 ص 56 آر 18 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	11939.317
18	المختار بن عمار الفطاسي	548 (جزء) 86 (جزء)	40 ص 15 آر 20 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	11927.498
19	ورثة البشير بن صالح كحولي	7 41	80 ص 64 آر 41 هك	60101 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	9386.651
20	محمد الشاذلي بن محمد الكامل	55 (جزء)	73 ص 89 آر 21 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	12598.262
21	ورثة محمد بن علي الكامل	548 (جزء) 279 (جزء) 86 (جزء)	37 ص 00 آر 19 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	13229.136
22	ورثة خليفة بن مفتاح الخفيفي	1016 (جزء)	59 ص 95 آر 16 هك	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	13224.704
23	ورثة عبد الوهاب بنحمودة خميس بن محمد بنعيسى	4	60 ص 11 آر 7 هك	6213 منوبة	أريانة (سيدي ثابت)	62763.120

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	التمن الواجب دفعه بالدينار
24	ورثة حسن بن عبد العزيز	13 17	91 ص 34 آر 9 هـك	6169 منوبة	أريانة (سيدي ثابت)	82459.062
25	ورثة خميس بن الشريف بن علي الحمروني	109 110 111 112 113 114 115	00 ص 32 آر 2 هـك	52811 أريانة	أريانة (سيدي ثابت)	7308.000
26	ورثة حسن بن علي الجميعي	13	10 ص 61 آر 5 هـك	6218 منوبة	أريانة (سيدي ثابت)	768.688
27	ورثة حسونة بن عمر بن محمد العكاري	73	00 ص 13 آر 12 هـك	31808 أريانة	أريانة (قلعة الأندلس)	5120.438

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية زغوان المضمن بمحاضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2016 و15 و22 فيفري 2017،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية بنزرت المضمن بمحضر جلساتها المنعقدتين بتاريخ 8 و27 مارس 2017، وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

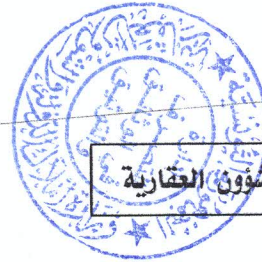
الفصل الأول . تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي زغوان وبنزرت عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 . وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 751 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي زغوان وبنزرت عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أمالك الدولة،



قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي زغوان وبنزرت عن طريق البيع
بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	التمن الواجب دفعه بالدينار
1	محمد المبروك بن الطاهر داود (فني فلاح)	3(1-2) (جزء)	00 ص 00 آر 125 هك	4826 زغوان	زغوان (الفحص)	89577.023
2	محمد العكرمي بن نوار ناصر	14	00 ص 07 آر 29 هك	9765 زغوان	زغوان (بئر مشاركة)	22514.605
3	ورثة علي بن إبراهيم الديدي	19 (29) 29 30	60 ص 46 آر 30 هك	7160 زغوان	بئر مشاركة (زغوان)	7375.147
4	محمد البشير بن بوراوي العبيدي (فني فلاح)	---	34 ص 73 آر 208 هك 20 ص 41 آر 09 هك 85 ص 25 آر 36 هك	3969 زغوان 127 زغوان 3973 زغوان	زغوان (صواف)	101571.216
5	الناصر بن صالح الخضراوي (فني فلاح)	84 (جزء)	88 ص 85 آر 78 هك	3257 سليانة	زغوان (الفحص)	41619.605
6	التيجاني بن محمد الإمام	4 (جزء)	00 ص 66 آر 01 هك	16475 بنزرت	بنزرت (العالية)	2113.465
7	ورثة عبد الله بن المنوبي المكشاح	4 (جزء)	13 ص 41 آر 01 هك	16475 بنزرت	بنزرت (العالية)	204.269
8	ورثة محمد الطاهر تليش	4 (جزء)	93 ص 50 آر 01 هك	16475 بنزرت	بنزرت (العالية)	891.215
9	عثمان بن المكي شورية	4 (جزء)	15 ص 24 آر 02 هك	16475 بنزرت	بنزرت (العالية)	6378.225
10	محمود بن علي الغضبان	4 (جزء)	09 ص 08 آر 03 هك	16475 بنزرت	بنزرت (العالية)	8654.835
11	حسونة بن حمادي جندوبي	75 76 501	81 ص 99 آر 03 هك	130453	بنزرت (أوتيك)	10554.620

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الرقم الموقع	الرقم الواجب دفعه بالدينار
12	البشير بن محمد الجلاصي	61	00 ص 27 آر 02 هـك	52276 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	3832.940
13	ورثة خديجة بنت أحمد البكوش	96 11	20 ص 24 آر 06 هـك	53110 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	16913.520
14	حمادي بن علي نفاعة	22 302	86 ص 50 آر 04 هـك	51992 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	13514.447
15	ورثة الشريف بن الصادق اشبيل	20	10 ص 51 آر 04 هـك	51993 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	10089.475
16	خليفة بن المكي رياحي	13	80 ص 63 آر 04 هـك	51995 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	13856.125
17	ورثة زينة بنت محمد الجنوبي	297 11	83 ص 64 آر 03 هـك	51997 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	11054.845
18	عمر بن إبراهيم الجنوبي	315	20 ص 02 آر 05 هـك	52007 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	10196.113
19	ورثة صالح بن حسن بن الأسود	314	20 ص 80 آر 04 هـك	52008 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	12393.995
20	الحبيب بن حسونة بن محمد	310	90 ص 15 آر 04 هـك	52011 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	10979.381
21	ورثة محمد بن الهادي النفاثي	40	00 ص 40 آر 04 هـك	52216 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	13227.830
22	ورثة الهادي بن عمر جنوبي	28	00 ص 04 آر 06 هـك	52223 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	17551.958
23	ورثة التيجاني بن حسن المتالي والكامل بن الحطاب العويني	58	00 ص 55 آر 06 هـك	52227 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	13684.050
24	عمر وخميس أبناء محمد بن عمر الجنوبي	57	50 ص 33 آر 05 هـك	52228 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	11712.705



أمر حكومي عدد 915 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي سوسة وبن عروس عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية سوسة المضمن بمحضر جلستها المنعقدتين بتاريخ 9 و31 مارس 2017،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية بن عروس المضمن بمحضر جلستها المنعقدتين بتاريخ 26 أبريل 2017 و4 ديسمبر 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايتي سوسة وبن عروس عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولة قلاية كائنة بولاية سوسة وبن عروس عن طريق البيع بالمراكنة والمصادقة على أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	الموقع	التمن الواجب دفعه بالدينار
1	محمد بن سالم النفاتي	50 ص 1 آر 6 هك	النصف من: 112	104313 سوسة	سوسة (النفيسة)	1302.823
2	. محمود بن الفرجاني الدزيري (1/2) . الهاشمي بن صالح شيخاوي (1/4) . ورثة البحري بن عبد الرحمان الشيخاوي (1/4)	30 ص 60 آر 5 هك	294	104313 سوسة	سوسة (النفيسة)	3313.089
3	. ضو بن عمران بن ميلاد طرابلسي وأخوه علي بن عمران بن ميلاد فرج (1/2) . المولدي بن حسن المثلوثي وأخواه ساسبي وفرج (1/2)	60 ص 58 آر 12 هك	269 270 358 359	104313 سوسة	سوسة (النفيسة)	3212.224
4	. عمار بن نصر العيساوي وأخوه عمر (1/2) . ورثة ميلاد بن خليفة الطرابلسي وورثة أخيه محمد بن خليفة فرج (1/2)	10 ص 76 آر 5 هك	258 407	104313 سوسة	سوسة (النفيسة)	3144.476
5	ورثة الفالح بن صالح العمري	43 ص 13 آر 9 هك	399 433	104313 سوسة	سوسة (كندار)	382.180
6	. بلقاسم بن أحمد بن المشري . ورثة مختار بن أحمد بن المشري	97 ص 44 آر 9 هك	372 449	104313 سوسة	سوسة (كندار)	387.117
7	ورثة خليفة بن محمد الفطناسي	96 ص 68 آر 9 هك	443 523	58638 سوسة 104313 سوسة	سوسة (كندار)	413.353
8	ورثة فرحات بن حسن الدهماني باستثناء الصالحة وسعيدة	62 ص 42 آر 7 هك	456 535	58638 سوسة 104313 سوسة	سوسة (كندار)	322.780
9	ورثة أحمد بن سالم الحاج عمر	65 ص 54 آر 9 هك	1560 1561	58638 سوسة	سوسة (كندار)	5143.243

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثلث الواجب دفعه بالدينار
10	محمد بن خليفة بن فرحات وأخواته الصالحه وحبيبه ولطيفة وأمنة ورثة ربح بنت محمد السعيد	71 ص 3 آر 13 هـ	1376	58638 سوسة	سوسة (كندار)	2547.869
11	حسن وناس ويشير أبناء محمد بن العجمي السعيد	17 ص 93 آر 13 هـ	1629	58638 سوسة	سوسة (كندار)	3101.722
12	أحمد بن سالم الهمامي	31 ص 41 آر 4 هـ	409 446	58638 سوسة	سوسة (كندار)	182.340
13	نصر بن فرحات مليك	96 ص 72 آر 3 هـ	482 551	104313 سوسة	سوسة (كندار)	186.048
14	محمد بن سالم التواتي	80 ص 17 آر 3 هـ	11 (جزء)	41866 بن عروس	بن عروس (مرناق)	1552.183
15	ورثة بلقاسم بن محمد البليلى	00 ص 39 آر 15 هـ	17	42084 بن عروس	بن عروس (المحمدية)	13681.630
16	ورثة الطيب بن سعيد كحلول	00 ص 00 آر 10 هـ	10 (جزء)	53264 بن عروس	بن عروس (بومهل)	102532.500

أمر حكومي عدد 916 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات القيروان وسيدي بوزيد وصفافس والكاف وزغوان ونابل وبنزرت وتونس عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية القيروان المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية الكاف المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية زغوان المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2016،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية بنزرت المضمن بمحضر جلستها المنعقدتين بتاريخ 8 و27 مارس 2017،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية تونس المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2018،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات القيروان وسيدي بوزيد وصفافس والكاف وزغوان ونابل وبنزرت وتونس عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات القيروان وسيدي بوزيد وصفاقس والكاف وزغوان ونابل
وبنزرت وتونس عن طريق البيع بالمزاينة وأثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	الموقع	ثمن العقار الواجب دفعه
1	الناجي بن حمده سالمى	38 ص 67 آر 4 هـ	9 (جزء)	48380 القيروان	القيروان (منزل المهيري)	3976.723
2	علي بن أحمد بلغوثي	01.5 ص 70 آر 4 هـ	5 (جزء)	48380 القيروان	القيروان (منزل المهيري)	3999.101
3	عبيدي بن صالح بوعلاقي	00 ص 37 آر 1 هـ	25 (جزء)	30699 سيدي بوزيد	سيدي بوزيد (سيدي بوزيد الشرقية)	48.193
4	سلامي بن خليفة عجمي	00 ص 70 آر 9 هـ	25 (جزء)	30699 سيدي بوزيد	سيدي بوزيد (سيدي بوزيد الشرقية)	341.222
5	الحبيب بن محمد حفناوي أولاد محمد الصغير	00 ص 77 آر 10 هـ	1537 (جزء)	12345 سيدي بوزيد	سيدي بوزيد (سيدي بوزيد الغربية)	340.976
6	ورثة عمارة بن الطاهر غربي 3/2 وورثة الطاهر بن أحمد غربي 3/1	00 ص 50 آر 8 هـ	1537 (جزء)	12345 سيدي بوزيد	سيدي بوزيد (سيدي بوزيد الغربية)	2951.944
7	علي بن حامد بنحفيظ	00 ص 25 آر 3 هـ	753 (جزء)	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	1440.519
8	نصر بن سالم حفيظ	20 ص 90 آر 4 هـ	695 (جزء)	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	2172.745
9	ورثة علي بن التركي الفاهم وأبناؤه الذكور	00 ص 54 آر 17 هـ	7	12698 صفاقس	صفاقس (عقارب)	10258.945
10	ورثة بلقاسم بن عمر الشافعي	30 ص 73 آر 55 هـ	8 50 43	60101 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	13547.721
11	المحجوب بن الطاهر كشيدة	32 ص 37 آر 17 هـ	1016 (جزء) 53 (جزء)	75503 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	13208.451
12	عبد المجيد بن نصيب سعيدى	94 ص 59 آر 35 هـ	2 (جزء)	8054 الكاف	الكاف (تاجروين)	1967.126

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	الموقع	ثمن العقار الواجب دفعه
13	ورثة عياد بن علي الشارني	93 ص 59 آر 35 هـ	2 (جزء)	8054 الكاف	الكاف (تاجروين)	1967.126
14	ورثة محمد التومي بن الحبيب سعيدي	93 ص 59 آر 35 هـ	2 (جزء)	8054 الكاف	الكاف (تاجروين)	1967.126
15	عبد الله بن مبارك ظاهر	79 ص 58 آر 24 هـ	2	8291 الكاف	الكاف (السرس)	7926.591
16	ورثة علي بن محمد زيتوني	00 ص 28 آر 10 هـ	2 3 4	5788 الكاف	الكاف (الكاف الغربية)	3363.640
17	أحمد السيد بن عبد الرحمان غربي (فني فلاحي)	50 ص 76 آر 35 هـ 2 ص 2 آر 43 هـ	15 798 (جزء)	3151 سليانة 9844 باجة	زغوان (الفحص)	26972.976
18	مهذب بن حسين ابن عطية	10 ص 44 آر 2 هـ	A372	38569 تونس س2	نابل (دار شعبان)	9346.209
19	عبد الله بن حسن الهيشري	60 ص 42 آر 2 هـ	A406	38569 تونس س2	نابل (دار شعبان)	6192.518
20	محمد بن حسين بنعطيه	70 ص 31 آر 1 هـ	A380	38569 تونس س2	نابل (دار شعبان)	4202.157
21	ورثة الحبيب بن محمد الليلي	70 ص 50 آر 2 هـ	4 (جزء)	16475 بنزرت	بنزرت (العالية)	923.480
22	ورثة عثمان وورثة سالم ابني محمد الجندوبي	80 ص 45 آر 6 هـ	311	52010 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	18660.760
23	ورثة المكي بن علي الدريدي	00 ص 00 آر 4 هـ	8 (جزء)	52208 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	10559.635
24	ورثة محمد الصالح بن مبروك بالشعلة	00 ص 35 آر 14 هـ	12 (جزء) 9	41222 بن عروس 19062 بن عروس	تونس (سيدي حسين)	1354.583
25	ورثة عبد الله بن فرحات الجبالي	45 ص 98 آر 31 هـ	31 (جزء) 241 (1)	5879 منوبة 1309 منوبة	تونس (الحرايرية)	11366.686

